المجلس

Distr.: General
27 June 2018
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، ١٦-٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ١١ من جدول الأعمال

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

اقتراحات من أجل تيسير عمل السلطة الدولية لقاع البحار

وثيقة مقدمة من وفد ألمانيا

أولا – مقدمة

١ – ترحب جمهورية ألمانيا الاتحادية بالعمل الجاري الذي يضطلع به الأمين العام والأمانة واللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية. وعلى هذا، ونظرا لتزايد عبء عمل تلك الهيئات ولما تكتسيه المداولات الجارية والمقبلة في السلطة الدولية لقاع البحار من أهمية بالغة، تود ألمانيا أن تقدم بعض الأفكار بشأن المواضيع الثلاثة التالية:

(أ) التحضير لدورات المجلس والجمعية؛

(ب) الإبلاغ؛

(ج) أفكار أخرى لتيسير عمل السلطة.

٢ – وفي ذلك السياق، تشمل المسائل الرئيسية سلاسة سير العمل، والشفافية، ومشاركة أكبر من جانب الدول الأطراف. ولا تتسم لاعتبارات التالية بالشمولية وإنما تهدف إلى حفز إجراء مناقشة في المجلس.

ثانيا – التحضير لدورات المجلس والجمعية؛

٣ – من أجل تيسير التحضير الفعال لدورات المجلس، ينبغي أن يكفل الأمين العام تزويد أعضاء المجلس، والمراقبين، وأصحاب المصلحة بنسخ منقحة من مشروع النظام والوثائق الأخرى ذات الصلة قبل

الرجاء إعادة استعمال الورق

انعقاد الجلسات المقررة بوقت كاف، بغية إتاحة الوقت الكافي للقيام بما يلي: (أ) النظر في المشاريع الجديدة أو المنقحة؛ و (ب) التشاور مع السلطات الوطنية المعنية؛ و (ج) حيازة الفرصة الملائمة لتقديم تعليقات خطية.

٤ - وينبغي للمجلس والجمعية، بالتشاور الوثيق مع الأمين العام والأمانة، النظر في تحديد مواعيد نهائية ملزمة بهدف توزيع الوثائق الرسمية قبل بدء كل دورة من دورات المجلس.

٥ - وفي حال المشاريع التي يجب ترجمتها إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، الأمر الذي يستغرق وقتا طويلا، يشجَّع الأمين العام على تعميم النسخة الإنكليزية مسبقا.

٦ - ونظرا لأن وثائق السلطة تزداد تعقيدا على نحو مطرد، فإن الوثائق المقدمة إلى الجمعية أو المجلس ستبني على هيكل موحد، قد يشمل موجزا وطلبا لاتخاذ إجراءات.

٧ - ويلقى تقديم جداول الأعمال المشروحة قبل انعقاد دورات المجلس والجمعية ترحيبا كبيرا. كما تحظى الجهود التي يبذلها الأمين العام في هذا الصدد بتقدير بالغ.

ثالثا - الإبلاغ

٨ - يحظى بتقدير كبير التزام الأمانة بمواصلة تحديث الموقع الشبكي للسلطة، وتزويد الدول الأطراف بأكبر قدر من المعلومات كلما أمكن ذلك في وقت مبكر.

٩ - غير أنه يمكن زيادة تحسين تدفق المعلومات من السلطة إلى أعضاء المجلس والمراقبين وأصحاب المصلحة.

١٠ - ومن شأن تقديم إيضاحات لسير العمل إجمالا ومختلف خطوات عملية الجلسات وتخطيطها أن ييسر إلى حد كبير جهود الدول الأطراف في التحضير لعقد دورات المجلس والجمعية بصورة فعالة. وقدمت اللجنة مثالا على جدول زمني في المرفق بالوثيقة ISBA/23/C/13، يمكن مواصلة إعداده.

١١ - وفيما يتعلق بالفترات الانتقالية بين دورات المجلس، يمكن للأمانة، بالتشاور الوثيق مع اللجنة، أن تعلن في نهاية كل دورة عن جدول زمني أولي من شأنه: (أ) بيان تسلسل المناسبات والجلسات ذات الصلة بالفترة المؤقتة اللاحقة، من قبيل الجلسات المقررة للجنة والمواعيد النهائية الداخلية المتصلة بها؛ و (ب) تقديم قائمة بالإجراءات وبالمواعيد النهائية ذات الصلة بالفترة الانتقالية، إن وجدت؛ و (ج) القيام، قدر الإمكان، بوضع مخطط عام لهيكل المداولات المتعلقة بدورة المجلس التالية.

١٢ - ومن شأن ذلك الإبلاغ أن ييسر إلى حد كبير المناقشات والمشاورات الداخلية مع السلطات الوطنية وفيما بينها، فضلا عن اتخاذ القرارات السياسية على الصعيد الوطني في إطار التحضير لدورة المجلس التالية، كما من شأنه، في الوقت نفسه، أن يزيد من شفافية العمليات الجارية داخل السلطة.

١٣ - وفي ضوء المادة ٦ من النظام الداخلي للجنة، تشجَّع اللجنة على زيادة تواتر استخدام الخيار المتمثل في عقد جلسات مفتوحة، أو جلسات مفتوحة جزئيا، عند مناقشة المسائل التي تصب في المصلحة العامة لأعضاء السلطة، ولا تنطوي على مناقشة معلومات سرية.

١٤ - وفيما يتعلق بتنظيم حلقات العمل، جرى الاقتراح بأن يحصل أعضاء المجلس، والمراقبون، وأصحاب المصلحة المسجلون على قائمة محدَّثة بجميع حلقات العمل المقبلة، ويفضل أن تحدَّث مرة كل ستة أشهر. وتضطلع حلقات العمل بدور أساسي في استكمال جهودنا المشتركة في كينغستون، ما يبرز بالتالي أهمية الإبلاغ العلني والشفاف في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتاح نتائج حلقات العمل للجمهور بأسرع ما يمكن عقب اختتام المناسبات ذات الصلة.

رابعا - أفكار أخرى لتيسير عمل السلطة

١٥ - في ضوء مختلف المهام الصعبة التي تواجهها السلطة وهيئاتها حاليا، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، تم النظر في تقديم مزيد من المساعدة والدعم للسلطة.

١٦ - وفي الماضي القريب، أسهم الخبراء الخارجيون بمدخلات قيمة في المداولات داخل السلطة، مثل ريتشارد روث في عرضه المعنون ''فهم اقتصاديات تعدين العقيدات المتعددة الفلزات في قاع البحار''. ونتيجة لهذه الآراء الخارجية، يتاح عقد جلسات شفافة ومفتوحة على أساس الخبرة الفنية السليمة علميا، وقد جرى التكليف باستقاء تلك الآراء في مجالات محددة من مجالات الخبرة، وتم التعاقد للحصول عليها بموجب عطاءات تنافسية حسب الأصول، وحكمتها أسئلة محددة جمعتها الأمانة، بالتشاور الوثيق مع اللجنة أو لجنة المالية أو المجلس، حسب الاقتضاء، ثم عرضت ونوقشت في دورات المجلس.

١٧ - وفي هذا الصدد، ينبغي للمجلس أن يبحث ما إذا كانت آراء الخبراء الخارجيين التي تستوفي المعايير المذكورة أعلاه يمكن استقاؤها على نطاق أوسع في المستقبل بهدف مساعدة اللجنة ولجنة المالية والمجلس. ويمكن لتلك الآراء أن تتناول، على سبيل المثال، المسائل البيئية والتجارية والتكنولوجية، كما يمكن أن تقدم أفكارا بشأن مواضيع أعم، من قبيل تطبيق مبدأ التراث المشترك.

١٨ - وعلاوة على ذلك، وفي ضوء التزايد المستمر في عبء العمل الذي تضطلع به اللجنة ومحدودية عدد الخبراء في ميادين معينة، يشجَّع المجلس على النظر، بالتشاور مع اللجنة، في إنشاء فريق عامل مخصص غير رسمي يعنى بمجالات موضوعية محددة، بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتنفيذها.

١٩ - وبالمثل، يمكن للمجلس البحث في ما إذا كان من الضروري إنشاء أفرقة معنية بالمراسلات فيما بين الدورات بهدف مساعدة السلطة في مواضيع أو مهام محددة.